

لسان العرب

(فوت) الفَوْتُ الفَوَاتُ فَاتَنِي كَذَا أَي سَبَقَنِي وَفُتُّهُ أَنَا وَقَالَ أَعْرَابِي
الْحَمْدُ الَّذِي لَا يُفَاتُ وَلَا يُفَاتُ وَفَاتَنِي الْأَمْرُ فَوُوتًا وَفَوَاتًا ذَهَبَ عَنِّي وَفَاتَهُ
الشَّيْءُ وَأَفَاتَهُ إِيَّاهُ غَيْرُهُ وَقَوْلُ أَبِي ذُوَيْبٍ إِذَا أَرَنَّ سَ عَلَىهَا طَارِدًا نَزَرَتْ
وَالْفَوْتُ إِنْ فَاتَ هَادِي الصَّادِرِ وَالكَتَدُ يَقُولُ إِنْ فَاتَتْهُ لَمْ تَفُتْهُ إِلَّا بِقَدْرِ
صَدْرُهَا وَمَنْ كَبِهَا فَالْفَوْتُ فِي مَعْنَى الْفَاتِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ فَوْتُ وَلَا فَوَاتٌ عَنِ اللَّحْيَانِي
وَتَفَوُّوتَ الشَّيْءِ وَتَفَاوُتَ تَفَاوُتًا وَتَفَاوُتًا وَتَفَاوُتًا حَكَهُمَا ابْنُ السَّكَيْتِ وَفِي
التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ الْمَعْنَى مَا تَرَى فِي خَلْقِهِ
تَعَالَى السَّمَاءَ اخْتِلَافًا وَلَا اضْطِرَابًا وَقَدْ قَالَ سِيبَوِيهٌ لَيْسَ فِي الْمَصَادِرِ تَفَاعُلٌ وَلَا
تَفَاعِلٌ وَتَفَاوُتَ الشَّيْئَانِ أَي تَبَاعَدَ مَا بَيْنَهُمَا تَفَاوُتًا بضم الواو وَقَالَ الْكَلَابِيونَ
فِي مَصْدَرِهِ تَفَاوُتًا فَفَتَحُوا الْوَاوَ وَقَالَ الْعَنْبَرِيُّ تَفَاوُتًا بِكسر الواو وَهُوَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ
لأنَّ الْمَصْدَرَ مِنْ تَفَاعَلَ يَتَفَاعَلُ تَفَاعُلٌ مضموم الْعَيْنِ إِلَّا مَا رَوَى مِنْ هَذَا الْحَرْفِ
الليث فَاتَ يَفُوتُ فَوُوتًا فَهُوَ فَائِتٌ كَمَا يَقُولُونَ بَوُونٌ بَائِنٌ وَبَيْنَهُمْ تَفَاوُتٌ
وَتَفَوُّوتٌ وَقُرئَ مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ وَتَفَوُّوتٍ فَأَلُو قِرَاءَةَ أَبِي
عَمْرٍو قَالَ قِتَادَةُ الْمَعْنَى مِنْ اخْتِلَافٍ وَقَالَ السُّدِّيُّ مِنْ تَفَوُّوتٍ مِنْ عَيْبٍ فَيَقُولُ
الْناظِرُ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا كَانَ أَحْسَنَ وَقَالَ الْفَرَاءُ هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَبَيْنَهُمَا فَوْتُ فَائِتٌ
كَمَا يَقَالُ بَوُونٌ بَائِنٌ وَهَذَا الْأَمْرُ لَا يُفُوتَاتُ أَي لَا يَفُوتُ وَافُوتَاتَ عَلَيْهِ فِي
الْأَمْرِ حَكَمَ وَكَلَّ مِنْ أَحَدَثَ دُونَكَ شَيْئًا فَقَدْ فَاتَكَ بِهِ وَافُوتَاتَ عَلَيْكَ فِيهِ قَالَ
مَعْنُ بْنُ أَوْسٍ يُعَاتِبُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّ الصَّبِيحَ مُنْدَتَظَرُّ قَرِيبٌ وَإِنَّكَ
بِالْمَلَامَةِ لَنْ تُفَاتِي أَي لَا أَفُوتُكَ وَلَا يَفُوتُكَ مَلَامِي إِذَا أَصْدَحَّتْ فِدَاعِي نِي وَنَوْمِي
إِلَى أَنْ نُصْبِحَ وَفَلَانٌ لَا يُفُوتَاتُ عَلَيْهِ أَي لَا يُعْمَلُ شَيْءٌ دُونَ أَمْرِهِ وَزَوَّجَتْ
عَائِشَةُ ابْنَةَ أَخِيهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غَائِبٌ مِنَ الْمَنْذَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَلَمَّا رَجَعَ
مِنْ غَيْبَتِهِ قَالَ أَمِئْتِ لِي يُفُوتَاتُ عَلَيْهِ فِي أَمْرِ بَنَاتِهِ ؟ أَي يُفْعَلُ فِي شَأْنٍ نَهْنُ شَيْءٌ
بِغَيْرِ أَمْرِهِ نَقِمَ عَلَيْهَا نَكَاحَهَا ابْنَتَهُ دُونَهُ وَيُقَالُ لِكُلِّ مَنْ أَحْدَثَ شَيْئًا فِي
أَمْرِكَ دُونَكَ قَدْ افُوتَاتَ عَلَيْكَ فِيهِ وَرَوَى الْأَصْمَعِيُّ بَيْتَ ابْنِ مَقْبِلٍ يَا حُرُّ أَمْسَيْتُ
شَيْخًا قَدْ وَهَى بِصَرِيٍّ وَافُوتَيْتَ مَا دُونَ يَوْمِ الْبِعْثِ مِنْ عُمَيْرِي قَالَ الْأَصْمَعِيُّ هُوَ مِنْ
الْفَوْتِ قَالَ وَالْافُوتِيَّاتُ الْفَرَاغُ يُقَالُ افُوتَاتَ بِأَمْرِهِ أَي مَضَى عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْتَشِرْ
أَحَدًا لَمْ يَهْمَزْهُ الْأَصْمَعِيُّ وَرَوَى عَنِ ابْنِ شَمِيلٍ وَابْنِ السَّكَيْتِ افُوتَاتَ فَلَانٌ بِأَمْرِهِ بِالْهَمْزِ

إِذَا اسْتَبَدَّ بِهِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ قَدْ صَحَّ الهمز عنهما في هذا الحرف وما علمت الهمز فيه
أَصْلِيًّا وَقَدْ ذَكَرْتَهُ فِي الهمز أَيْضًا الْجَوْهَرِيُّ الْاِفْتِيَاثُ الْاِفْتِعَالُ مِنَ الْفَوَاتِ وَهُوَ
السَّيْقُ إِلَى الشَّيْءِ دُونَ ائْتِمَارٍ مِنْ يُؤْتَمَّرُ تَقُولُ اِفْتَاتَ عَلَيْهِ بِأَمْرٍ كَذَا أَيْ
فَاتَهُ بِهِ وَتَفَوَّاتَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ أَيْ فَاتَهُ بِهِ وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ إِنَّ رَجُلًا تَفَوَّاتَ
عَلَى أَبِيهِ فِي مَالِهِ فَأَتَى أَبَوَهُ النَّبِيَّ A فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ ارْدُدْهُ عَلَى ابْنِكَ مَالَهُ
فَإِنَّمَا هُوَ سَهْمٌ مِنْ كِنَانَتِكَ قَوْلُهُ تَفَوَّاتَ مَا خُوذَ مِنَ الْفَوَاتِ تَفَاعَلًا مِنْهُ
وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْإِبْنَ لَمْ يَسْتَشِرْ أَبَاهُ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْهُ فِي هَبَةِ مَالِ نَفْسِهِ فَأَتَى الْأَبَ
رَسُولًا A فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ ارْجِعْهُ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَارْدُدْهُ عَلَى ابْنِكَ فَإِنَّهُ وَمَا
فِي يَدِهِ تَحْتَ يَدِكَ وَفِي مَلَكَتِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَبَدَّ بِأَمْرٍ دُونَكَ فَصَارَ كَوْنَهُ
سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ مَثَلًا لِكَوْنِهِ بَعْضَ كَسْبِهِ وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلابْنِ أَنْ يَفْتَاتَ عَلَى أَبِيهِ
بِمَالِهِ وَهُوَ مِنَ الْفَوَاتِ السَّيْقُ تَقُولُ تَفَوَّاتَ فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ فِي كَذَا وَافْتَاتَ عَلَيْهِ إِذَا
انْفَرَدَ بِرَأْيِهِ دُونَهُ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ وَلَمْ يَأْضُمَّ مِنْ مَعْنَى التَّغَلَّبِ عُدِّيَ بَعْلَى
وَرَجُلٌ فُؤَيْتٌ مُنْفَرِدٌ بِرَأْيِهِ وَكَذَلِكَ الْأُنْثَى وَزَعَمُوا أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمَّا
رَجَعَ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ لَوْ شَهِدْتُ نَا لَأَخْبِرْنَاكَ وَحَدَّثْنَاكَ بِمَا كَانَ فَقَالَ لَهَا لَنْ
تُفَاتِي فَهَاتِي وَالْفَوَاتُ الْخَلَالُ وَالْفُرْجَةُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَالْجَمْعُ أَفَوَاتٌ وَهُوَ مِنْدِي
فَوَاتَ الْيَدِ أَيْ قَدَّرَ مَا يَفُوتُ يَدِي حَكَاهَا سَبِيوِيَةً فِي الطَّرُوفِ الْمَخْصُوصَةِ وَقَالَ أَعْرَابِي
لصاحبه ادْنُ دُونَكَ فَلَمَّا أَبْطَأَ قَالَ لَهُ جَعَلَ ا رَزَقَكَ فَوَاتَ فَمَكَ أَيْ تَنْظُرُ
إِلَيْهِ قَدَّرَ مَا يَفُوتُ فَمَكَ وَلَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ وَتَقُولُ هُوَ مِنِّْي فَوَاتَ الرَّمُوحِ أَيْ
حَيْثُ لَا يَبْلُغُهُ وَمَوَاتُ الْفَوَاتِ مَوَاتُ الْفَجْأَةِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَرَّ
النَّبِيُّ A تَحْتَ جِدَارٍ مَائِلٍ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ ا أَسْرَعْتَ الْمَشْيَ
فَقَالَ إِنِّي أَكْرَهُ مَوَاتَ الْفَوَاتِ يَعْنِي مَوَاتَ الْفَجْأَةِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْفِ مَوَاتَ
الْفَوَاتِ هُوَ مِنْ قَوْلِكَ فَاتَنِي فُلَانٌ بِكَذَا أَيْ سَدَّقَنِي بِهِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ يُقَالُ لِمَوَاتِ
الْفَجْأَةِ الْمَوَاتُ الْأَبْيَضُ وَالْجَارِفُ وَاللَّافِتُ وَالْفَاتِلُ وَهُوَ الْمَوَاتُ الْفَوَاتُ
وَالْفَوَاتُ وَهُوَ أَخْذَةُ الْأَسْفِ وَهُوَ الْوَحْيُ وَيُقَالُ مَاتَ فُلَانٌ مَوَاتَ الْفَوَاتِ أَيْ
فُوجئَ